

April 2006



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة
بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن
الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الاجتماع الثاني لمجموعة الاتصال المعنية بصياغة
الاتفاق الموحد لنقل المواد

Alnarp، السويد، 24-28 أبريل/نيسان 2006

الطرف الثالث المستفيد، بما في ذلك في إطار التحكيم

بيان المحتويات

الفقرات

5 – 1	أولاً	مقدمة
19–6	ثانياً	معلومات أساسية
26–20	ثالثاً	أي مؤسسة يجب أن تشكل الطرف الثالث المستفيد
41–27	رابعاً	كيف يمكن صياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد ليتلاءم مع دور يضطلع به الطرف الثالث المستفيد؟

أولاً - مقدّمة

1. قام بإعداد وثيقة المعلومات هذه المكتب القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة.
2. قامت مجموعة الاتصال المعنية بصياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد بإقرار المسوّدة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد في 25 يوليو/تموز 2005.
3. تقرّ الأطراف المتعاقدة، بموجب المادة 12-5 من المعاهدة، بأنّ الالتزامات الناشئة في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد تبقى حصرياً لدى الأطراف الداخلة في اتفاق نقل المواد². وبهذه الصفة، وافقت مجموعة الاتصال بوجه عام على أنّ الأطراف المتعاقدة ليست مسؤولة عن إنفاذ الاتفاق الموحد لنقل المواد. كما أقرت بأنّه قد لا يكون لدى المزودين القدرة أو الاستعداد لرصد و/أو إنفاذ امتثال المتلقين لشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد، نظراً لأنّ المنافع تعود بالأحرى على النظام المتعدّد الأطراف لا على المزود.
4. قامت مجموعة الاتصال، عقب تحديدها لهذه المشكلة ومحاولاتها لحلّها، بالنظر بدايةً في مفهوم الوكالة. وكانت مجموعة الاتصال مع الرأي القائل بأنّ مثل هذا المنهج قد لا يكون عملياً، وذلك رغم انسجامه من حيث المبدأ مع المعاهدة. ومن ثمّ حاولت مجموعة الاتصال حلّ هذه المشكلة من خلال مفهوم "الطرف الثالث المستفيد"، ألا وهو شخص مخوّل ببعض الحقوق القانونية لحماية مصالح النظام المتعدّد الأطراف في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد.
5. تسعى وثيقة المعلومات هذه إلى توضيح عدد من الجوانب القانونية فيما يخصّ إدخال مفهوم الطرف الثالث المستفيد في الاتفاق الموحد لنقل المواد. وهي تسعى، على نحو خاص، إلى التعاطي مع سؤالين أساسيين:

- أ. أيّ مؤسسة يجب أن تشكّل الطرف الثالث المستفيد؟
- ب. ما هي الأحكام التي يجب إدخالها في مشروع الاتفاق الموحد لتلائم الدور الذي يضطلع به الطرف الثالث المستفيد؟

¹ هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، "تقرير مجموعة الاتصال المعنية بصياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد" الوثيقة CGRFA/IC/CG-SMTA-1/05 Rep (الحمامات، 2005). تونس، 25 يوليو/تموز 2005.

² انظر الموقع <http://ext-ftp.fao.org/ag/cgrfa/cgmta1/smta1repe.pdf> تضمن الأطراف المتعاقدة توافر فرصة لاستخدامها، بما يتفق مع الشروط القانونية المطبقة في نظمها القانونية، في حالة حدوث منازعات بشأن العقود الخاصة باتفاقات نقل المواد، مع الاعتراف بأنّ الالتزامات الناشئة عن اتفاقات نقل المواد تقع بصورة كاملة على عاتق الأطراف في هذه الاتفاقات".

³ تعريف المزود كوكيل للطرف الثالث المستفيد سيعطي هذا الأخير الحق في مباشرة إجراءات تسوية المنازعات. وسيعالج ذلك المشكلة المتعلقة بقدرة المزودين أو استعدادهم لرصد و/أو إنفاذ امتثال المتلقين لشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد. لكنه قد يقود أيضاً إلى تحميل الطرف الثالث المستفيد المسؤولية عن جميع التزامات المزود بموجب المادة 6 من المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد.

ثانياً- معلومات أساسية

مفهوم الطرف الثالث المستفيد في المعاهدة الدولية

6. لا توجد عبارة "الطرف الثالث المستفيد" نصاً في المعاهدة. بيد أن مفهومها الضمني قائم بوضوح في الأحكام التي تتناول النظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد. وبموجب المادة 4-12 من المعاهدة، يتم توفير وصول ميسر عملاً بالاتفاق الموحد لنقل المواد. ويكون الاتفاق الموحد لنقل المواد بين مزودّ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومتلقي هذه الموارد. ويجب أن لا تذهب المنافع في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد، بما فيها المنافع النقدية الناشئة عن التسويق التجاري، إلى المزودّ الفرد، بل إلى النظام المتعدد الأطراف نفسه، وذلك من أجل المنفعة النهائية للمزارعين في جميع البلدان والذين يدأبون على صيانة المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها استخداماً مستداماً. وبهذا المعنى، يعدّ دور النظام المتعدد الأطراف كطرف ثالث مستفيد في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد منصوصاً عليه صراحة في المعاهدة.

7. وعليه، يرد مفهوم الطرف الثالث المستفيد ضمناً في المعاهدة. غير أن المادة 5-12 تنصّ على أن: "تضمن الأطراف المتعاقدة توافر فرصة لاستخدامها، بما يتفق مع الشروط القانونية المطبقة في نظمها القانونية، في حالة حدوث منازعات بشأن العقود الخاصة باتفاقات نقل المواد، مع الاعتراف بأن الالتزامات الناشئة عن اتفاقات نقل المواد تقع بصورة كاملة على عاتق الأطراف في هذه الاتفاقات". والسؤال الذي يبرز هنا إذن يتمحور حول ما إن كانت المادة 5-12 ستمنع بأي شكل من الأشكال طرفاً ثالثاً مستفيداً من القيام بإجراء ما، سواء بنفسه أو نيابة عنه.

8. يبدو أن الجواب على هذا السؤال هو بالنفي. فانطلاقاً من تفسير حرفي، يتسم بالضيق شيئاً ما، للصياغة اللفظية للمادة 5-12، سينطبق التقييد فقط على "التزامات" ناشئة عن الاتفاق الموحد لنقل المواد، وليس على "حقوق" ناشئة عن تلك الاتفاقات. وهذا يتفق مع المبادئ العامة لقانون العقود، التي تحول نظرية "صلة العقد" بموجبها دون إقامة التزامات على الجهات غير الأطراف في عقد معين، رغم أنها لا تمنع بالضرورة إقامة حقوق لأطرافٍ ثالثة. ويتفق هذا التفسير أيضاً مع أهداف المعاهدة: سيكون مع العسير على المعاهدة أن توائم بين إنشاء حقوق للطرف الثالث المستفيد في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد وأن تحول في الوقت نفسه دون إنفاذ تلك الحقوق.

9. نظراً لأن مفهوم الطرف الثالث المستفيد متضمن في المعاهدة وأن الصياغة اللفظية للمعاهدة لا تستبعد حق الطرف الثالث المستفيد من إنفاذ حقوقه، ما يبقى بحاجة إلى تحديد هو كيف يمكن أن تكون الحقوق الممنوحة للطرف الثالث المستفيد في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد قابلة للنفاد في الواقع العملي.

مفهوم حقوق الطرف الثالث المستفيد في القوانين القطرية

10. العقد، بموجب المبادئ الاعتيادية لقانون العقود، ملزم لأطرافه فقط، وهو لا يُنشئ حقوقاً إلا لتلك الأطراف فقط. وهذا ما يُعرف بنظرية "صلة العقد". ومن المقرر به على وجه خاص هو أنه لا يمكن أبداً لعقد ما أن يُنشئ التزامات قانونية تكون ملزمة لطرف ثالث دون رضاه.

11. غير أنّ قوانين العقود القطرية في العديد من البلدان باتت تقرّ وعلى نحو متزايد بوجود حالات قد يخصّ فيها عقد ما طرفاً ثالثاً بحقوق⁴. وأحد الأمثلة على ذلك هو عندما تتفق أطراف متعاقدة فيما بينها على تقديم هبة لطرف ثالث، أو على إنشاء تأمين يكون المستفيد في عقد التأمين طرفاً ثالثاً.

12. في إطار القانون الإنجليزي، على سبيل المثال، كانت القاعدة العامة بموجب القانون العام وحتى عهد قريب هي صلة العقد، رغم وجود حالات أعترف فيها بمثل هذه الحقوق، لا سيّما فيما يُعرف بانتقانات التعهد ودعاوى الوكالة⁵. وفي عام 1999، أُدخل تشريع جديد في المملكة المتحدة أقرّ على وجه التحديد بحقوق الطرف الثالث⁶.

13. وبعبارةٍ أعمّ، حيثما تعترف النظم القطرية لقانون العقود بإنفاذ حقوق طرف ثالث، فهي تفعل ذلك فقط حينما يتضح أنّ لدى الأطراف النية في إنشاء مثل هذه الحقوق القابلة للإنفاذ قانونياً، وحيثما تكون هذه الحقوق والصاحب القانوني لهذه الحقوق محدّدين بوضوح في العقد.

14. غير أنّ مبادئ العقود التجارية الدولية لعام 2004⁷ الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاصّ تقرّ، وبشكل صريح ولا ريب فيه، بإمكانية أن ينصّ عقد معين على حقوق نافذة لطرف ثالث مستفيد.

15. على ضوء الحالة المتذبذبة نوعاً ما، وغير المتساوية، للقوانين القطرية فيما يخصّ إنفاذ حقوق الطرف الثالث المستفيد، يُوصى بشدّة، إن أُريد إدخال مفهوم الطرف الثالث المستفيد في الاتفاق الموحد لنقل المواد، أن تتم الإشارة في المادة 8 من مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد والمتعلقة بخيار القانون الساري للعقد، إلى صيغة من قبيل:

"... المبادئ العامة للقانون كما ترد في مبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاصّ ..."⁸.

النص ذو الصلة للمسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد

16. تشتمل المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد، وفي أربع مواد منها، على أحكام ممكنة بخصوص الطرف الثالث المستفيد. ففي إطار "الأحكام العامة"، تنص المادة 5-2 على ما يلي:

[*"يوافق الأطراف في هذا الاتفاق على أنّ (الشخص القانوني الذي يمثل الجهاز الرياسي)، باعتباره طرفاً ثالثاً مستفيداً، له الحق في رصد تنفيذ هذا الاتفاق وفي مباشرة إجراءات حل المنازعات طبقاً للمادة 9-2 في حال الإخلال بهذا الاتفاق."*]

وفي إطار "حقوق مزوّد المادة وواجباته"، تنص المادة 6-1 (هـ) على أن:

⁴ هذا هو الحال، على سبيل المثال، في جميع الولايات تقريباً في الولايات المتحدة الأمريكية (انظر Corbin on Contracts، الأقسام 772-781).

⁵ انظر: THE UK LAW COMMISSION, 'Privity of Contract: Contracts for the Benefits of Third Parties', (1996). انظر على الموقع <http://www.lawcom.gov.uk/docs/lc242.pdf> Rep. No. LC242

⁶ انظر 1999 Contracts (Rights of Third Parties) Act No. 99. تنص المادة 1-2-5 من القسم 2 من مبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاصّ لعام 2004، والتي تحمل عنوان "العقود لصالح الأطراف الثالثة" على ما يلي: "(1) قد تمنح الأطراف ("الواعد" و "الموعود") عبر اتفاق صريح أو ضمني حقاً لطرف ثالث ("المستفيد"). (2) وجود حق المستفيد ومحتواه مقابل الواعد يُحدّدان عن طريق اتفاق الأطراف ويخضعان لأية شروط أو تقييدات أخرى بموجب الاتفاق". وتنص المادة 5-2-2، التي تحمل عنوان "الطرف الثالث القابل للتحديد" على أنه "يجب أن يكون الطرف الثالث قابلاً للتحديد بقدر كافٍ من التيقن من خلال العقد لكنه لا يحتاج إلى أن يكون موجوداً في وقت إبرام العقد". انظر مبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاصّ لعام 2004 على موقع <http://www.unidroit.org/english/principles/contracts/principles2004/blackletter2004.pdf>

⁸ في أي حال من الأحوال قد يكون اختيار مثل هذا الشرط القانوني منسجماً مع الأحكام العادية السارية على العقود والتي يمكن فيها دعوة منظمة دولية للقيام بإجراءات التحكيم.

["يبلغ مزوّد المادة الطرف الثالث المستفيد باسم وعنوان الأطراف، وبالمواد المنقولة وبتاريخ الاتفاق."]

أما في إطار "حقوق المتلقي وواجباته"، فتتصّ المادة 4-7 على أنه:

["في حال أن حصل المتلقي على حقوق الملكية الفكرية لمنتج يحتوي على أيّ مواد وراثية أو مكوناتها والتي تلقاها من النظام المتعدد الأطراف بموجب هذا الاتفاق، سوف يعلن المتلقي هذا الواقع للطرف الثالث المستفيد."]

وفي إطار "حل/تسوية المنازعات"، تنصّ المادة 9-1 على أنه:

"يجوز في تسوية المنازعات [فقط] أن يقتصر بدؤها على مزوّد المادة أو المتلقي وحدهما [أو شخص يُعيّن على النحو الواجب ليمثّل مصالح الطرف الثالث من المنتفعين بموجب هذا الاتفاق] لكن مع الإقرار بأن ذلك لن يمنع الجهاز الرياسي من اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً إذا رأى أنّ هناك إخلالاً بهذا الاتفاق."]

إضافة لذلك، فإنّ عنوان المادة 9 مذيّل بحاشية مع التعقيب التالي:

"قد تدعو الحاجة إلى دراسة إمكانية مثول الطرف الثالث المستفيد أمام المحاكم في هذه المادة."

17. وتمنح هذه الأحكام المختلفة في المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل الموادّ حقوق الرصد والمثول أمام المحاكم "للطرف الثالث المستفيد".

18. سيُتبيّن من الموادّ المقترحة في الفقرة 15 أعلاه وجود استخدام غير منسجم للأحرف الكبيرة لمصطلح "الطرف الثالث المستفيد"، في حين أنّ المادة 9-1 تستخدم المصطلح بصيغة الجمع. وقد يكون مردّد ذلك ببساطة إلى حقيقة أنّ المسودة هي "عمل قيد التنفيذ"، وإنّ من الجدير بالملاحظة، في هذا السياق، وجود عدم انسجام في استخدام الأحرف الكبيرة لعدد من المصطلحات الأخرى في المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل الموادّ، بما في ذلك، "المزوّد" و"المتلقي". وربما يعني ذلك، بالمقابل، أنّ مجموعة الاتصال كان لديها تصوّر لأكثر من طرف ثالث مستفيد واحد. فمن جهة، قد يشمل ذلك النظام المتعدّد الأطراف، باعتباره المتلقي الأوّل للمنافع النقدية المتأتية من الاتفاق الموحد لنقل الموادّ. كما يمكن، من جهة أخرى، اعتبار أنّ "مصالح الأطراف الثالثة المستفيدة" المقررة في المادة 9-1 من المسودة الأولى للاتفاق الموحد تشير إلى فئة واسعة من الأشخاص⁹، بما يشمل المتلقين، الذين سيستفيدون مباشرة من الوصول الميسر في إطار النظام المتعدّد الأطراف، وأولئك الذين يجب أن يتلقوا حصتهم من تقاسم المنافع النقدية في إطار إستراتيجية التمويل¹⁰.

⁹ في الملاحظات التفسيرية على المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد، طرحت جماعة الخبراء الخيار التالي: "في حال تقرر السماح للأشخاص الطبيعيين والقانونيين المعنيين طلب تسوية المنازعات، قد يكون من الضروري وضع تعريف محدد لعبارة "أشخاص طبيعيين أو قانونيين معنيين". هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، "ملاحظات تفسيرية على المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد"، الوثيقة 1 Add. 1/05/2 CGRFA/IC/CG-SMTA، (الحمامات 2005)، انظر موقع

<http://ext-ftp.fao.org/ag/cgrfa/cgmta1/smta1w2a1e.pdf>

¹⁰ انظر على سبيل المثال المادة 18، الفقرة الفرعية 5 من المعاهدة: "توافق الأطراف المتعاقدة على أن تُعطى الأولوية لتنفيذ ما اتفق عليه من خطط وبرامج للمزارعين في البلدان النامية، ولا سيما في البلدان الأقل نمواً، وفي البلدان التي تمر بمرحلة تحول اقتصادي، والذين يصونون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ويستخدمونها على نحو مستدام". وقد

19. غير أنّ هذه الوثيقة تدرس هذه القضية فقط من وجهة نظر "الطرف الثالث المستفيد"، والذي يُقصد به الشخص الاعتباري المتمكن قانونياً من إنفاذ اتفاقات فردية لنقل المواد بغية ضمان التشغيل السليم للنظام المتعدّد الأطراف. لذا يُعتبر "الطرف الثالث المستفيد" الشخص الاعتباري الذي يعمل نيابة عن الجهاز الرياسي في سياق آليات تسوية المنازعات التابعة للاتفاق الموحد لنقل المواد.

ثالثاً- أيّ مؤسسة يمكنها أن تشكّل الطرف الثالث المستفيد؟

20. يمكن، بالمصطلح العام، تحديد الطرف الثالث المستفيد بوصفه النظام المتعدّد الأطراف¹¹. بيد أنّ ذلك غير كافٍ بالاصطلاح القانوني، لأنّ النظام المتعدّد الأطراف لا يتمتّع بأيّة شخصية اعتبارية ولا يمكنه بالتالي أن يمثّل في المحكمة لإنفاذ حقوقه. ولا بدّ، بالمصطلح القانوني، من أن يكون الطرف الثالث المستفيد كياناً اعتبارياً له القدرة على اتخاذ إجراءات قانونية.

21. بالمثل، فإنّ الجهاز الرياسي للمعاهدة، والذي يُشرف على تشغيل النظام المتعدّد الأطراف، يفتقر أيضاً إلى شخصيته الاعتبارية المستقلة الخاصة به. فقد أنشئت المعاهدة، وجهازها الرياسي بالتالي، بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة، وقد قرّر مجلس المنظمة أنّ هذه الأجهزة ليس لها شخصية اعتبارية خاصة بها ويجب عليها الاعتماد على الشخصية الاعتبارية للمنظمة¹². ونتيجة لذلك، لا يتمتّع الجهاز الرياسي بالقدرة على اتخاذ بعض الإجراءات القانونية مباشرةً باسمه الخاص، بما يشمل الشروع في الإجراءات القانونية في المحاكم أو الهيئات القضائية.

22. ويتوقّر، بالتالي، خياران للجهاز الرياسي بخصوص أيّ مؤسسة يمكنها أن تشكّل الطرف الثالث المستفيد: أيّ منظمة الأغذية والزراعة؛ أو كيان اعتباري جديد يُقام خصيصاً لهذا الغرض.

منظمة الأغذية والزراعة بوصفها الطرف الثالث المستفيد

23. لا تمثل حقيقة أنّ الجهاز الرياسي ليس له القدرة على اتخاذ إجراء قانوني مباشرةً، في حدّ ذاتها، مشكلة. فالأطراف المتعاقدة بصفتها الجهاز الرياسي للمعاهدة هي ذات سيادة ويمكنها أن تطلب من منظمة الأغذية والزراعة، التي تحظى بشخصية اعتبارية خاصة بها وبالقدرة على رفع الدعاوى، أن تتخذ الإجراءات المطلوبة نيابة عنها. وهذه، في واقع الأمر، هي الطريقة الاعتيادية التي تعمل بها الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 في إطار دستور منظمة الأغذية والزراعة.

24. ستلتزم موافقة المدير العام¹³ لكي تضطلع منظمة الأغذية والزراعة بمسؤولية العمل نيابة

لاحظ Moore على وجه التحديد أنّ "المدفوعات المطلوبة من الأطراف المتلقية للموارد الوراثية النباتية بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد، التي تسوّق منتجاً يحتوي على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، يتم الحصول عليه من خلال النظام المتعدّد الأطراف، حيث تُفرض القيود على إتاحة المواد في المستقبل لإجراء مزيد من البحوث أو لأغراض التربية" تشكل مثلاً واضحاً على حقوق الطرف الثالث المستفيد. Gerald Moore (2005)، التحكيم الدولي، الورقة الدراسية المرجعية رقم 25، صفحة 11. انظر موقع <http://ext-ftp.fao.org/ag/cgrfa/BSP/bsp25e.pdf>

¹¹ بالإمكان أيضاً تحديد "مزارعي جميع البلدان" بوصفهم المستفيدين النهائيين من الاتفاق الموحد لنقل المواد. لكن، ولمصلحة التيقن القانوني، كما أشير إليه أعلاه، ليس من الحذر على الأرجح النظر إلى ما هو أبعد من النظام المتعدّد الأطراف. وبهذا المعنى سيعمل النظام المتعدّد الأطراف كمؤتمن على المنفعة النهائية للمزارعين في جميع البلدان.

¹² إضافة لذلك، لا تنص أيّة أحكام في المعاهدة بأن يكون للجهاز الرياسي شخصيته الاعتبارية الخاصة به في إطار القانون الدولي.

¹³ الاتفاقيات والمعاهدات التي أقامت هيئات بموجب المادة 14 من دستور المنظمة، كالجهاز الرياسي للمعاهدة، يتبناها

عن الجهاز الرياسي، بوصفه طرفاً ثالثاً مستفيداً، في حماية مصالح النظام المتعدد الأطراف في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد. وسيكون تحمّل هذه المسؤولية خاضعاً لبعض الشروط المسبقة فيما يخص الطريقة والمنتديات التي ستمارس فيهما هذه المسؤولية. فقد يكون صعباً على المنظمة، على سبيل المثال، الشروع في رفع دعاوى في المحاكم القطرية، وهو ما سيقضي منها أن تتخلى عن حصانتها. لكن المنظمة ستكون، على العكس من ذلك، قادرةً على القبول بالتحكيم الدولي، كما تفعل هي وغيرها من المنظمات عادةً في تسوية المنازعات.

إنشاء كيان اعتباري جديد كطرف ثالث مستفيد

25. يمكن إنشاء كيان اعتباري جديد لغرض القيام بوظائف الطرف الثالث المستفيد بوصفه منظمة دولية مستقلة. وفي هذه الحالة، لا يمكن تحميل منظمة الأغذية والزراعة المسؤولية عن إنفاذ الاتفاق الموحد لنقل المواد، كما ستعمل المنظمة الدولية، أو وكالة الإنفاذ، بموجب اختصاصاتها الخاصة. وفيما يلي الخطوات القانونية التي ستلزم لإنشاء مثل وكالة الإنفاذ هذه:

(أ) صياغة اتفاق الإنشاء؛

(ب) صياغة دستور؛

(ج) صياغة اتفاق علاقة بين وكالة الإنفاذ والجهاز الرياسي للمعاهدة.

26. رغم أنّ هذا الخيار ممكن التنفيذ نظرياً، ثمة عدد من الأسباب التي ستدعم الإبقاء على هذا الدور ضمن منظمة الأغذية والزراعة. أولاً، سيواجه إنشاء وكالة إنفاذ مستقلة ذات شخصية اعتبارية دولية تكاليف فورية (تكاليف المعدات والموظفين مثلاً). ثانياً، وحتى لو كانت جميع الأطراف المتعاقدة على استعداد للانضمام للمنظمة الجديدة، فقد تستغرق عملية التصديق وقتاً طويلاً. ثالثاً، قد لا تقبل الأطراف غير المتعاقدة، بالضرورة، بتدخل وكالة إنفاذ خارجية، في حين ستكون الإجراءات التي تقوم بها منظمة الأغذية والزراعة بتفويض من الجهاز الرياسي خارج دائرة السؤال.

رابعاً- كيف يمكن صياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد ليتلاءم مع دور يضطلع به الطرف الثالث المستفيد؟

تعريف الطرف الثالث المستفيد

27. سيكون من المهم توخّي الوضوح في تعريف المنظمة المعيّنة لتمارس حقوق الطرف الثالث المستفيد. وستكون إحدى الطرق الممكنة لفعل ذلك هي إدخال تعريف "للطرف الثالث المستفيد" في المادة 3 من مسودة الاتفاق الموحد لنقل المواد. بيد أنّ مثل هذا التعريف قد لا يكون ضرورياً، ناهيك عن أنه قد يتسبّب فقط في تعقيد الاتفاق الموحد لنقل المواد. ولربما يكون من الأسهل والمفهوم بشكل أكثر الانتقال مباشرةً إلى بيان حقوق تسوية المنازعات والرصد والتي يمكن فيها النصّ بوضوح على مَنْ سيمارس تلك الحقوق.

المؤتمر أو مجلس المنظمة. وينبغي النظر إلى الوضعية القانونية لهذه الهيئات بطريقة تسمح بالتوفيق بين مطلبها بالاستقلال الوظيفي مع حقيقة أنها موضوعة تحت إطار المنظمة وتعمل ضمنه. وتستفيد هذه الهيئات من العمل من خلال المنظمة أو الاعتماد على القدرة القانونية للمنظمة. وتقع على عاتق المنظمة بالتالي المسؤولية الرسمية النهائية عن الأعمال القانونية للجهاز الرياسي. وفي الحالات التي تكون فيها لقرارات الجهاز الرياسي باتخاذ إجراءات قانونية تبعات على المنظمة ككل وعلى أعضائها إجمالاً، يجب إبلاغ المنظمة بمثل هذه القرارات، ويجب أن تفسح لها الفرصة الكافية للتعبير عن رأيها.

28. من وجهة نظر قانونية، قد يكون من الأوضح التعاملُ بشكل منفصل مع تسوية المنازعات والرصد، كل على حدة. أما في الممارسة العملية، فسيكون الاثنان مترابطين بالطبع، وذلك في أنّ بعض السلطات الخاصة بالرصد قد تكون ضرورية لدعم الشروع في إجراء قانوني.

حقوق الطرف الثالث المستفيد في مباشرة إجراءات حل المنازعات/وتسويتها

29. قد يتمثل أحد المناهج الممكنة في إدخال الصياغة التالية في المادة 9 من مسودة الاتفاق الموحد لنقل النباتات، وذلك ربما بوصفها الفقرة 9-1 مكرر:

"9-1 مكرر. [منظمة الأغذية والزراعة]¹⁴، نيابةً عن الجهاز الرياسي للمعاهدة ولنظامها المتعدد الأطراف كطرف ثالث مستفيد في إطار هذا الاتفاق، لها الحق في مباشرة إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذه المادة من أجل حماية الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 1 (مكرر ثالثاً) من هذه المادة."

وسوف تحلّ هذه الفقرة عندئذٍ محلّ الخيار الوارد في المادة 9¹⁵ الموجودة فعلاً. كما أنّها ستحلّ أيضاً محلّ المادة 5-3 (ب). ويمكن بالتالي أن تتناول المادة 5-3 فقط حقوق الرصد.

الحقوق التي يمكن تمكين الطرف الثالث المستفيد من حمايتها من خلال تسوية المنازعات

30. لا بدّ من أن يتسم الاتفاق الموحد لنقل المواد بالوضوح أيضاً فيما يخص الحقوق التي يمكن تمكين الطرف الثالث المستفيد منها لمباشرة إجراءات قانونية لحمايتها. وفي حالة الالتزام بالقيام بدفعات نقدية للنظام المتعدد الأطراف طبقاً للمادة 7-10 من المسودة الأولى للاتفاق لنقل المواد، ليس للمزود أيّ مصلحة في تنفيذ التزام المتلقي. لذا، يجب أن تشمل حقوق الطرف الثالث المستفيد الواجب حمايتها على ذلك كحدّ أدنى. لكن قد توجد حالات تتداخل فيها مصالح المتلقي والطرف الثالث المستفيد، مثل الأحكام الخاصة بحقوق الملكية الفكرية (المادة 7-2 من المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد) أو الجوانب الأخرى المتعلقة بتيسير الوصول. وقد تودّ مجموعة الاتصال النظر في إن كان من الواجب تمديد حقوق الطرف الثالث لتشمل مثل هذه المسائل. وبناءً على ملاحظة مماثلة، قد تودّ مجموعة الاتصال أيضاً أن تنظر في إنفاذ حقوق الرصد للطرف الثالث المستفيد (انظر الفقرات من 32 إلى 36 أدناه).

31. وللتعبير عن ذلك، يمكن إدراج مادة جديدة 9-1 مكرر ثالثاً في مسودة الاتفاق الموحد لنقل المواد كما يلي:

"9-1 مكرر ثالثاً. تكون الحقوق التي يمكن [لمنظمة الأغذية والزراعة]¹⁶ أن تشرع طبقاً لها في إجراءات تسوية المنازعات بموجب الفقرة 1 مكرر من هذه المادة كما يلي:

(أ) الحقّ في تلقي مدفوعات إلزامية بموجب المادة ** من هذا الاتفاق؛

(ب) حقوق الرصد بموجب المادة ** من هذا الاتفاق؛

(ج) ***"

¹⁴ أو هيئة أخرى معينة لتمارس حقوق الطرف الثالث المستفيد.

¹⁵ أي الكلمات "أو أي شخص يتم تعيينه لتمثيل مصالح أطراف ثالثة مستفيدة في إطار هذه الاتفاقية"

¹⁶ أو هيئة أخرى معينة لتمارس حقوق الطرف الثالث المستفيد.

حقوق الرصد

32. بغية تمكن الطرف الثالث المستفيد من رصد الامتثال للالتزامات الخاصة التي حُوّل بحمايتها، قد يلزم إنشاء آلية لضمان تدقق المعلومات حول الاتفاقات الفردية لنقل المواد إلى هذا الطرف الثالث المستفيد.

33. تحتوي المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد على أحكام تنصّ على تدقق المعلومات من المزود¹⁷ والمتلقي¹⁸ إلى الطرف الثالث المستفيد: وسوف يضمن الوفاء بهذه الالتزامات التدفق المتواصل للمعلومات حول الاتفاقات الفردية لنقل المواد، والتي يمكنها أن تشكل القاعدة للرصد. وتبعاً لمنطق الاقتراح المذكور أعلاه في الفقرة 27، يمكن استبدال الإشارة إلى "الطرف الثالث المستفيد" في كلتا الحالتين بإشارة إلى [منظمة الأغذية والزراعة¹⁹].

34. ويرد حكم آخر يقضي بجعل وظيفة ضمان تدقق المعلومات عن الاتفاقات الفردية لنقل المواد على عاتق الجهاز الرياسي في الفقرة 2 من المرفق 2 من المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد²⁰، والتي تنصّ على:

"[2- برفع المتلقي للجهاز الرياسي خلال ستين يوماً (60) بعد كل سنة تقويمية تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول، تقريراً سنوياً يحدّد [الدخل الإجمالي من][صافي مبيعات] المنتج أو المنتجات من جانب المتلقي، والتابعين له والمتعاقدين والمرخص لهم والمستأجرين من قبله، لفترة الاثني عشر شهراً (12) التي تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول، ومبلغ المدفوعات المستحقة]، طبقاً للمادتين 7-10 و 10-4].

35. وتبعاً للمنطق نفسه، مرةً أخرى، يمكن استبدال الإشارة إلى "الجهاز الرياسي" بإشارة إلى [منظمة الأغذية والزراعة²¹].

36. في حالة الطرف الثالث المستفيد في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد، قد يكون من الضروري أيضاً النصّ على بعض السلطات لطلب المزيد من المعلومات من المتلقي، وربما أيضاً من المزود في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد، وذلك بغية إعطاء الطرف الثالث المستفيد بعض الأحقية تجاه الأطراف أنفسها. والأساس الذي تستند إليه هذه الحقوق منصوص عليه فعلاً في المادتين 5-2 و 5-3 من المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد. وتماشياً مع الاقتراح المذكور أعلاه، يمكن إعادة صياغة هذه الأحكام لتقرأ على النحو التالي:

¹⁷ تنص المادة 6 من المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد على ما يلي:
 ((هـ) يبلغ مزود المادة الطرف الثالث المستفيد باسم وعنوان الأطراف، وبالمواد المنقولة وبتاريخ الاتفاق).
¹⁸ تنص المادة 7 من المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد على ما يلي:
 "[7-4 في حال أن حصل المتلقي على حقوق الملكية الفكرية لمنتج يحتوي على أي مواد وراثية أو مكوناتها والتي تلقاها من النظام المتعدد الأطراف بموجب هذا الاتفاق، سوف يعلن المتلقي هذا الواقع للطرف الثالث المستفيد]."

¹⁹ أو هيئة أخرى معينة لتمارس حقوق الطرف الثالث المستفيد.
²⁰ انظر الوثيقة CGRFA/IC/CG-SMTA-1/05/REPORT <ftp://ext-ftp.fao.org/ag/cgrfa/cgmta1/smta1repe.pdf>

²¹ أو هيئة أخرى معينة لتمارس حقوق الطرف الثالث المستفيد..

"[5-2 يوافق الأطراف في هذا الاتفاق على أنّ [منظمة الأغذية والزراعة²²]، نيابة عن الجهاز الرياسي للمعاهدة ونظامها المتعدد الأطراف، باعتبارها طرفاً ثالثاً مستفيداً بموجب هذا الاتفاق، لها الحق في رصد تنفيذ هذا الاتفاق.

3-5 تشمل حقوق الرصد المشار إليها في المادة 2-5 على سبيل المثال لا الحصر، حقوق طلب الحصول على عيناتٍ من أي منتج من المزود والمتلقي ومعلوماتٍ تتعلق بأداء واجباتهم التي نصّت عليها المواد 1-6 و 1-7، 2-7، 4-7، 6-7، 7-7، 10-7، 11-7 و 13-7، بما في ذلك كشوفات الحسابات".

مثول الطرف الثالث المستفيد أمام المحاكم وملئمة اختيار التحكيم لتسوية المنازعات

37. تتعلق هذه المسألة بحق الطرف الثالث المستفيد بوصفه متقاضياً، في اتخاذ إجراءات أو في الاستماع إليه²³. وسيتحدّد مثول الطرف الثالث المستفيد أمام المحاكم، في نهاية المطاف وبشكل منفصل عن الاعتبارات المتصلة بالشخصية القانونية للطرف الثالث المستفيد، من خلال القانون الساري على الاتفاق الموحد لنقل المواد، وعلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق.

38. وبالنسبة لاختيار القانون الساري على الاتفاق الموحد لنقل المواد بكامله، فقد تمّت الإشارة إلى الرغبة في اختيار "المبادئ العامة للقانون كما وردت في مبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص"، التي تقرّ صراحة بحقوق الأطراف الثالثة، وذلك من بين مصادر قانونية أخرى.

39. فيما يخص القانون الإجرائي الذي يحكم تسوية المنازعات، فقد تمثّل المرونة التي يقرها التحكيم الدولي ميزة²⁴. فعلى سبيل المثال، تسمح قواعد التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية لعام 1998 للأطراف بتحديد قواعد الإجراءات التي ستطبق على المنازعة (المادة 15) بما يفسح مجالاً واسعاً للأطراف في اتفاق موحد لنقل المواد بأن يقرّوا بأحقية طرف ثالث مستفيد في أن يكون مدعياً في إطار إجراءات حلّ المنازعات²⁵. وأحد شروط التحكيم التي يمكن إدراجها في المادة 9-2(ج) من مسودة الاتفاق الموحد لنقل المواد يمكن أن تُقرأ على النحو التالي:

"(ج) في حال عدم التوصل إلى حل عن طريق الوساطة، يجب تسوية جميع المنازعات الناشئة عن هذا الاتفاق أو ذات الصلة به في الختام بموجب قواعد التحكيم [التابعة لغرفة التجارة الدولية²⁶] من قبيل محكم واحد أو أكثر يتم تعيينهم بما يتفق والقواعد المذكورة."

²² أو هيئة أخرى معينة لتمارس حقوق الطرف الثالث المستفيد.

²³ المصطلح اللاتيني "locus standi" ["المثول أمام المحاكم"] مدرج في المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد. وهو مستخدم في هذه الوثيقة بمعناه الوصفي. قد يكون من المستحسن عدم إدراج هذه المصطلح في النص النهائي للاتفاق الموحد لنقل المواد وإدخال المصطلحات القانونية المعاصرة (مثل 'standing').

²⁴ لتفسير للمزايا التي يمثلها التحكيم في سياق الاتفاق الموحد لنقل المواد، انظر Gerald Moore (2005)، مقتبس في الهامش رقم 9.

²⁵ انظر قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية على موقع <http://www.iccwbo.org/court/english/arbitration/rules.asp>

²⁶ أو أي نوع آخر من التحكيم سيتم اختياره.

40. فيما يخصّ أحقية الطرف الثالث المستفيد، فإنّ إحدى الصيغ المحتملة والتي يمكن إدراجها بوصفها المادة 9-3 في مسودة الاتفاق الموحد لنقل المواد لجعله واضحاً، يمكن أن تقرأ على النحو التالي:

"3-9 توافق الأطراف بهذا على أنّ [منظمة الأغذية والزراعة]²⁷ لها أحقية في المقاضاة في أية إجراءات تحكيم وردت بموجب هذه المادة بما ينسجم وهذا الاتفاق."

41. ومن أجل منفعة مجموعة الاتصال، فقد تمّ إيجاز مختلف التعديلات المقترحة على الاتفاق الموحد لنقل المواد في المرفق التالي لهذه الوثيقة.

²⁷ أو هيئة أخرى معينة لتمارس حقوق الطرف الثالث المستفيد.

مرفق

الطرف الثالث المستفيد

نص يمكن إدخاله في المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد

يلخص هذا المرفق التعديلات المقترحة على المسودة الأولى للاتفاق الموحد لنقل المواد بغية التعبير عن دور الطرف الثالث المستفيد. وأشار للنص الجديد بأحرف سوداء داكنة.

المادة 5 أحكام عامة

← الاستعاضة المادة 2-5 و 3-5 (أ) بالنص التالي:

"2-5 يوافق الأطراف في هذا الاتفاق على أن [منظمة الأغذية والزراعة]، نيابة عن الجهاز الرياسي للمعاهدة ونظامها المتعدد الأطراف، باعتبارها طرفاً ثالثاً مستفيداً بموجب هذا الاتفاق، لها الحق في رصد تنفيذ هذا الاتفاق.

3-5 تشمل حقوق الرصد المشار إليها في المادة 2-5 على سبيل المثال لا الحصر، حقوق طلب الحصول على عينات من أي منتج من المزود والمنتقي ومعلومات تتعلق بأداء واجباتهم التي نصت عليها المواد 1-6 و 1-7، 2-7، 4-7، 5-7، 6-7، 7-7، 10-7، 11-7 و 13-7، بما في ذلك كشوفات الحسابات".

← حذف المادة 3-5 (ب)

المادة 8 تفسير القانون الساري

← الاستعاضة عن المادة 1-8 (الخيار 2) بالنص التالي:

" يكون القانون الساري هو المبادئ العامة للقانون كما ترد في مبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأحكامها ذات الصلة".

المادة 9 جل/تسوية المنازعات

← حذف الكلمات "أو شخص يُعيّن على النحو الواجب ليمثل مصالح الطرف الثالث من المنتفعين بموجب هذا الاتفاق" من المادة 1-9.

← إدراج المادة 1-9 مكرر:

"1-9 مكرر. [منظمة الأغذية والزراعة]، نيابة عن الجهاز الرياسي للمعاهدة ونظامها المتعدد الأطراف كطرف ثالث مستفيد في إطار هذا الاتفاق، لها الحق في

مباشرة إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذه المادة من أجل حماية الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 1 (مكرر ثالثاً) من هذه المادة."

◀ إدراج المادة 9-1 مكرر ثالثاً:

"9-1 مكرر. ثالثاً. تكون الحقوق التي يمكن [المنظمة الأغذية والزراعة] أن تشرع طبقاً لها في إجراءات تسوية المنازعات بموجب الفقرة 1 مكرر من هذه المادة كما يلي:

- (أ) الحق في تلقي مدفوعات إلزامية بموجب المادة ** من هذا الاتفاق؛
 (ب) حقوق الرصد بموجب المادة ** من هذا الاتفاق؛
 (ج) ***"

◀ الاستعاضة عن المادة 9-2 (ج) بالنص التالي:

"(ج) في حال عدم التوصل إلى حل عن طريق الوساطة، يجب تسوية جميع المنازعات الناشئة عن هذا الاتفاق أو ذات الصلة به في الختام بموجب قواعد التحكيم [التابعة لغرفة التجارة الدولية] من قبل محكم واحد أو أكثر يتم تعيينهم بما يتفق والقواعد المذكورة."

◀ إدراج المادة 9-3:

"9-3 توافق الأطراف بهذا على أن [منظمة الأغذية والزراعة] لها أحقية في المقاضاة في أية إجراءات تحكيم وردت بموجب هذه المادة بما ينسجم وهذا الاتفاق."